كلية الحقوق

دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة جريمة غسل الأموال

الباحث

أحمد بن ناصر بن راشد بن حميد النعيمي

دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة جريمة غسل الأموال

تعد جريمة غسل الأموال – بجوار جريمة الاتجار بالمخدرات – من أهم وأخطر أنواع الجرائم المنظمة التي تنتشر على المستويين الوطنى والدولي[١]؛ وذلك لما لها من أبعاد اجتماعية وسياسية واقتصادية ومالية وأمنية[٢]، فهي تؤدي إلي اهتزاز القيم الإنسانية والخلقية في المجتمع، بفعل علاقتها الوثيقة بأنشطة الاتجار بالمخدرات والفساد المالي والوظيفي[٣]، وإخفائها عن الاقتصاد الرسمي في الدولة، مما يلحق أضرارًا كبيرة بحرية التجارة ونظام المنافسة المشروعة بسبب تركز هذه الأموال المشبوهة في أيدى المنظمات الإجرامية وإعادة استثمارها في مشروعات مشروعة تدر أرباحًا عالية بالمخالفة للقانون[٤]. وبالتالي فإن عملية غسل الأموال تدور حول إضفاء الجناة مظهر الشرعية علي عائدات متحصلة أصلاً من جريمة، فتؤدي إلي إختلاط الأرباح غير المشروعة بأموال مشروعة مع صعوبة التمييز بينهما[٥]. أضف إلي ذلك ما تؤدى إليه جرائم غسل الأموال من أخطار علي المؤسسات المالية التي تمارس فيها هذه الأنشطة غير المشروعة. ومن أجل ذلك سارعت الدول إلي عقد اتفاقيات متعددة الأطراف لمكافحة عمليات غسل الأموال. وبالإضافة إلي ما تقدم هناك جهود إقليمية عديدة بذلت من قبل دول العالم لمواجهة هذه العمليات المشبوهة[٦]. وغالبًا ما يتربص الجناة بالأسواق الناشئة

([1])Emmanuel Ioannides: Fundamental Principles of EU Law Against Money Laundering, Routledge, 2014, P. 7 et s.

([٢]) في ذات المعني: نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥، ط٢، ص ٢٥١؛ عادل عبد الجواد محمد: الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، مج ١٩، ع ٢٢٠، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠، ص ٥٠.

([٣]) محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٣١.

([٤]) نادر موسي: تبيض الأموال وغسلها كبري الجرائم المعاصرة، دار الإسراء، عمان، ٢٠٠٢، ط١، ص ٩.

([5])Verena Zoppei:Anti-Money Laundering, Law: Socie-Legal Perspectives on the Effectivness of German Practices, International Criminal Justice Series, Volume 12, Asser Press-Springer,2017, P.1, John Madinger: Money Laundering, A Guide for Criminal Investigators, Taylor & Francis Group, New York, 2006, P. 6.

([٦]) ومن هذه الجهود: توصية المجلس الأوروبي رقم ٨٠ لعام ١٩٨٠، والمخطط الشامل لعام ١٩٨٧، واتفاقية بالرم لعام ١٩٨٨، وتوجيهات المجموعة الأوربية لعام ١٩٩١، واتفاقية ماسترخت لعام ١٩٩٢،

في محاولة منهم لفتح أسواق جديدة أمام رأس المال الأجنبي، وهو ما يتطلب تضافر الجهود من أجل الحيلولة دون تغلغل الأنشطة غير المشروعة في الاقتصاديات العربية[١]، خصوصًا وأن الأموال القذرة ليست نظيفة تمامًا بصرف النظر عن عدد مرات غسلها. وتحسبًا لدولة الإمارات العربية المتحدة من آفة غسل الأموال غير المشروعة فقد جرم المشرع الإمارتي أنشطة غسل الأموال بموجب القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب[٢]؛ ومع ذلك فقد الغي هذا الأخير بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والذى تناول مجمل أحكام السياسة الجنائية الهادفة إلي تجريم ومعاقبة الجناة علي مختلف أشكال الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب[٣]. وسوف نتحدث عن هذه الجريمة سواء من حيث ماهية غسل الأموال أو من حيث الأحكام الموضوعية الخاصة بها. وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول تحديد ماهية غسل الأموال، وفى الثاني الأحكام الموضوعية الخاصة بها.

المطلب الأول: ماهية غسل الأموال

تعد ظاهرة غسل الأموال من قبيل الأنشطة غير المشروعة التي ظهرت في الأونة الأخيرة بوصفها جريمة تابعة لجرائم رئيسة كتجارة المخدرات، والاتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة، وأنشطة الفساد المالي وغيرها من الأنشطة الأخرى؛ والتي أفضت من الوجهة العملية إلي تحقيق عائدات مالية غير مشروعة. وقد اضطرت العصابات الإجرامية إلي اسباغ

والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية تونس لعام ١٩٩٤، ومبادرات منظمة الدول الأمريكية لمكافحة غسل الأموال لعام ١٩٩٢.

(١) صلاح الدين حسن السيسي: غسل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

(٢) في ذات المعني: رشا يوسف أحمد، السياسة الجنائية في مكافحة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠٠٩، ص ٧.

(٣) صدر هذا المرسوم بقانون في قصر الرئاسة بأبوظبي في ١٣ محرم ١٤٤٠هـ – ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨، ونشر بالجريدة الرسمية، علي أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره. وقد صدر قرار مجلس الوزارء رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية له في ٢٢ جمادي الأولي ١٤٤٠هـ – ٢٨ يناير ٢٠١٩.

المشروعية علي هذه العائدات – من خلال إخفاء وتمويه مصدرها الإجرامي[١] – وذلك من أجل استخدامها بكل سهولة ويسر في تنفيذ جرائمهم المنظمة[٢]. وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول مفهوم غسل الأموال، وفى الثاني نتعرف على خصائص جريمة غسل الأموال ومراحلها.

الفرع الأول: مفهوم غسل الأموال

لا شك في الأهمية المحورية التي يتمتع بها مصطلح غسل الأموال في الوقت الراهن، بسبب ما يحيط به من إبهام وغموض جعلته مثار اهتمام جانب كبير داخل المجتمعات الحديثة سواء علي المستوي الدولي أو الوطني[٣]؛ لذلك من الأهمية بمكان تحديد مفهوم غسل الأموال حتى يتسنى تحديد أحكام هذه الجريمة من جهة، وما يطبق عليها من عقوبات من جهة أخرى. وعلى ذلك نتحدث عن التعريف اللغوي والاصطلاحي لغسل الأموال ثم تعريفه القانوني.

أولاً– التعريف اللغوي والاصطلاحي لغسل الأموال: التعريف اللغوي لغسل الأموال: فمن جهة فإن غسل الشئ من باب ضرب، والاسم الغسل بضم السين وسكونها، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. واغتسل بالماء، والغسول الماء الذي يغتسل به، وكذا المغتسل ومنه قوله تعالي هذا مغتسل بارد وشراب. والمغتسل أيضا الذي يغتسل به، والمغسل بفتح السين وكسرها مغسل الموتي، والجمع مغاسل، والغسالة ماغسلت به الشئ، وشئ غسيل ومغسول وغسيل[٤]. وغسل الشئ يغسله غسلاً وغسلاً، وقيل الغسل المصدر من غسلت، والغسل بالضم هو الاسم من الإغتسال، فيقال غسل وغسل[٥]، والغاسل اسم فاعل، والأنثي غاسلة. وبالتالي فإن غسل الشئ غسلاً معناه إزالة الوسخ عنه وتنظيفه بالماء. ومن جهة أخري ورد مصطلح مال في

([1])Doug Hopton: Money Laundering, A concise guide for all business, Gower, England, Second Edition, 2009, P. 1.

([٢])محمد محيي الدين عوض: جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ط١، ص ١٥؛ مروان جاسم محمد إبراهيم: نحو فعالية نظم مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وفقًا لرؤية دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠٢٠، ص ٤.

([٣]) إبراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥.

([٤]) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٦، ص ١٩٨.

([٥]) ابن منظور: لسان العرب، مج١١، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٩٤.

القرآن الكريم في الكثير من الآيات مفردة وجمعا ومضافة، فمن ذلك قوله تعالى «وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ» [١]، وقوله تعالى: « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» [٢]، إلى غير ذلك من الآيات وهي في جميع المواضع تعني ما يمتلكه الإنسان ويتبادله مع غيره عينا أو نقدا أو منفعة. والمال، يمول، مولا ومؤولا، أي كثر ماله فهو مال، والجمع أموال، وهي ماله وفلانا أعطاه المال، موله، أي اتخذه قنية، والمال، كل ما يملكه الفرد أو تملكها الجماعة من متاع أو عروض تجارة، نقود أو حيوان[٣].

وفي اللغة الفرنسية تطلق كلمة غسل Blanchiment d'argent ou de capital علي فعل تبييض، أو جعله أبيض، وتصير بيضاء. ومن هنا جاء تبييض الأموال أو رأس المال، أو هو منح الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة وجود قانوني من خلال إخفاء الدليل علي مصدرها[٤].

وفي اللغة الإنجليزية تطلق كلمة Money Laundering علي فعل أو ممارسة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة [٥].

١- **التعريف الاصطلاحي:** وردت كلمة «غسل» في القرآن الكريم عدة مرات، ومثال ذلك قوله تعالى في الوضوء « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ »[٦]. وقوله في الطهارة من الجنابة: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » [٧]. إذن هي تعني النظافة والطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر كما تعني إزالة النجاسة وتطهير

---

(١) **الآية ١٧٧ من سورة البقرة.**

(٢) **الآية ٢٤-٢٥ من سورة المعارج.**

(٣) **ابن منظور، مصدر سابق، ص ٦٣٦.**

(4) **donner à de l'argent malhonnêtement acquis une existence légale en dissimulant les preuves de son origine. https://dictionnaire.reverso.net, visit in 4/12/2020.**

(5)**The act or practice of concealing illegally obtained money. https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/money-laundering, visit in 4/12/2020.**

(٦) **الآية ٦ من سورة المائدة.**

(٧) **الآية ٤٣ من سورة النساء.**

الموضع الذي أصابته بالماء، ولذلك يعبر عن الغسل بالتطهير كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [١]. أي اغتسلوا وقوله ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٢]. أي أغسله ونظفه من النجاسة، إلى غير ذلك من الآيات. وغسل الأموال معناها تطهير المال مما شابه من قذارة، أي قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها غير المشروع بغية إضفاء صفة المشروعية عليها[٣].

ثانيًا- التعريف القانوني لغسل الأموال: يدور التعريف القانوني لغسل الأموال حول تعريفه تشريعيًا من جهة، وفقهًا من جهة أخري.

١- **التعريف التشريعي لغسل الأموال:** يمكن الحديث عن هذا التعريف علي عدة مستويات منها المستوي الدولي، والمقارن، وأخيرًا الوطني.

أ- **التعريف الدولي لغسل الأموال:** فمن جهة أولي حدد إعلان بازل للمصارف بشأن منع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال لعام ١٩٨٨ غسل الأموال[٤]، بأنه جميع العمليات المصرفية بما فيها إجراء المدفوعات والتحويلات من حساب إلي حساب التي تهدف إلي إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وهوية مالكها الحقيقي[٥]. ومن جهة ثانية فقد عرفت مجموعة العمل المالي (الفاتف) FATF[٦]، غسل الأموال بأنه تحويل أو نقل الممتلكات مع

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٤ من سورة المدثر.

(٣) إبراهيم حامد طنطاوي: المواجهة التشريعية لعسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧.

(٤) تأسست لجنة بازل عام ١٩٧٤ Basel Committee on Banking Regulations and Supervisory Practice من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر. تتكون عضوية اللجنة اعتبارًا من نوفمبر ٢٠٠٨ من ممثلين من بلجيكا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان ولوكسمبورغ وهولندا وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. تجتمع اللجنة بانتظام ، وقد أصدرت عددا من الوثائق في مجال مكافحة غسل الأموال.

(5)Doug Hopton, op.cit, P. 10.

(٦) وهذه المجموعة عبارة عن جهاز حكومي متعدد الجنسيات تأسست في عام ١٩٨٩ من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع، ويقع مقرها في باريس، وتهدف إلى تعزيز العمل الدولي المشترك لمكافحة غسيل الأموال. راجع في ذلك: ساسكيا ريتبروك، مصدر سابق، ص ١٤؛ سري محمود صيام: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٩٥ وما بعدها؛ سمير حسين العذري: المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ٢٠١٨، ص ١٣٧ وما بعدها.

العلم بأن مصدرها جريمة جنائية لغرض إخفاء أو تمويه أصلها غير الشرعي أو لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة في تجنب العواقب القانونية لهذه الأعمال، أو إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن مصدرها جريمة جنائية، أو حيازة أو امتلاك أو استخدام هذه الأموال، مع العلم بأن مصدرها في وقت تلقيها كان جريمة جنائية أو من المشاركة في جريمة [١].

ومن جهة ثالثة عرفت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨[٢]، غسل الأموال في مادتها الثالثة بأنه: ١- تحويل أو نقل الأموال المتحصلة نتيجة لإحدى جرائم الاتجار بالمخدرات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو المشاركة في ارتكابها، والتي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المذكورة أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الهروب من العواقب القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو منشأها أو مكانها أو التصرف فيه أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، والتي يعرف مرتكبها أنها تأتي منها إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو المشاركة في إحدى هذه الجرائم.

ولقد كان هذا التعريف أساسًا لجميع التشريعات اللاحقة تقريبًا. قدمت هذه الاتفاقية، في ذلك الوقت، خطوة مهمة إلى الأمام في المكافحة الدولية لغسيل الأموال وجعلت غسل الأموال جريمة قابلة للتسليم دوليًا. ومن جهة رابعة نصت المادة ٦ من اتفاقية باليرمو Palermo لعام

([1])Paul Allan Schott: Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism, Second Edition, The International Monertary Fund, Washington DC, 2006, P.3.

([٢])هذه الاتفاقية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، التي تم تبنيها في ديسمبر ١٩٨٨ في فيينا، والتي صادقت عليها أكثر من ١٠٠ دولة، ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر ١٩٩٠، وتضمنت التزامات صارمة على تلك الدول التي أصبحت أطرافاً فيها. وتعد أول تدبير دولي لمعالجة قضية عائدات الجريمة، ومطالبة الدول بإقرار غسل الأموال كجريمة إجرامية. جريمة. وأقرت الاتفاقية بأنه ليس من الصعب إخفاء الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية، لذا اقترحت مهاجمة المجرمين العابرين للحدود في أضعف نقاطهم. رجع في ذلك: سري محمود صيام، مرجع سابق، ص٤٥وما بعدها.

Verena Zoppei, op.cit, P. 1.

٢٠٠٠[١]، علي تجريم غسل عائدات الجريمة واتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما تُرتكب عمدا[٢]:

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة علي التهرب من العواقب القانونية لفعله.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات جريمة.

(ب) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم، في وقت استلامها، بأنها عائدات جريمة.

(ج) المشاركة في أو التواطؤ أو التآمر لارتكاب، أو محاولة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، والمساعدة في ارتكابها والتحريض عليها وتسهيلها وتقديم المشورة لها.

وقد نصت المادة ٦ فقرة أولي من معاهدة ستراسبورج لعام ١٩٩٠، علي وجوب تبني كل طرف الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات التي يثبت أنها ضرورية لإضفاء صفة الجريمة الجنائية وفقًا لقانونه الداخلي عندما يتم ارتكاب الفعل عمداً من أجل:

أ- تحويل أو نقل الأموال المعروفة أنها عائدات من قبل الشخص المتورط فيها، لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب 'جريمة أصلية للهروب من العواقب القانونية لأفعالها.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو الحقوق المتعلقة بها أو منشأها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها، والتي يعرف مرتكبها أنها تشكل عائدات جريمة.

ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال التي يعلم الشخص الذي يشتريها أو يحتفظ بها أو يستخدمها، وقت استلامها، أنها تشكل عائدات جريمة.

د- المشاركة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالتواطؤ أو التآمر أو المحاولة أو المساعدة والتحريض من خلال تقديم المساعدة أو المشورة بقصد ارتكابها.

وقد أشار الانتربول إلي أن غسل الأموال ينطوي على التستر على مصدر الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة بحيث يبدو أنها تأتي من مصادر مشروعة. غالبًا ما يكون مجرد عنصر من عناصر الجرائم الأخرى الأكثر خطورة مثل الاتجار بالمخدرات والسرقة مع العنف والابتزاز. وأما القانون النموذجى الدولي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

([1])**Paul Allan Schott op.cit,, P.2.**

([٢]) **راجع في ذلك: سري محمود صيام، مرجع سابق، ص ٥٥ وما بعدها.**

فقد عرف غسل الأموال بأنه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥,٢,١. وهذه الأخيرة تنص علي أنه:

أ) تحويل الأموال أو نقلها من قبل أي شخص يعرف أو كان ينبغي أن يعرف، أو من قبل أي شخص يعرف أو يشتبه في، أو من قبل أي شخص يعرف، أو كان ينبغي أن يكون على علم أو يشتبه في أن هذه الأموال عائدات النشاط الإجرامي، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو لمساعدة أي شخص متورط في مثل هذا النشاط على الهروب من العواقب القانونية لأفعاله؛

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو الإيداع أو أصلها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو من قبل أي شخص يعرف أو ينبغي أن يكون لديه معرفة، أو من قبل أي شخص يعرف أو يشتبه في، أو من قبل أي شخص يعرف، أو كان ينبغي أن يكون على علم أو يشتبه في أن هذه الأموال هي نتاج نشاط إجرامي؛

ج) اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعرف أو كان ينبغي أن يعرف، أو من قبل أي شخص يعرف أو يشتبه في، أو من قبل أي شخص يعرف، أو يجب أن يكون على علم أو يشتبه أو في وقت استلامها أن هذه الأموال هي نتاج نشاط إجرامي.

د) المشاركة في أي عنصر من عناصر الجريمة المشار إليها في الفقرات الثلاث السابقة، أو التواطؤ أو التآمر لارتكابها، أو الشروع في ارتكابها، أو مساعدة أو تحريض أو نصح شخص ما لارتكابها أو تسهيل تنفيذها[١]. وتعرف الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غسل الأموال[٢]، بأنه ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف

([١]) المادة ٥/٢/١- ١ من القانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.

([٢]) راجع في ذلك: سري محمود صيام، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر[١]. وأما القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال ٢٠٠٣، فيعرف غسل الأموال بأنه:

١- كل سلوك ينطوي على تحويل المتحصلات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع أو مساعدة أي من الجناة في الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلّقة بها مع العلم أن هذه المتحصلات عائدات جرائم أصلية.

٣-إكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم أصلية (متى كان الجاني غير مرتكب الجريمة الأصلية) [٢].

ويلاحظ علي مجمل هذه التعريفات أنها لم تورد تعريفًا محددًا لجريمة غسل الأموال وإنما مجرد الاكتفاء بالنص عل جل الأفعال التي تشكل سلوك هذه الجريمة.

ب-التعريف المقارن لغسل الأموال: من جهة أولي يمكن القول إن الولايات المتحدة كانت أول دولة تعتبر غسل الأموال جريمة جنائية؛ وقد تم ذلك من خلال قانون مكافحة غسل الأموال (MLCA) في عام ١٩٨٦[٣]. ولقد كان من بين المقاصد الرئيسية لهذا القانون المفصل في المادة ١٩٥٦ منع جرائم المعاملات المالية وجرائم النقل المصرفي. وتعرف هذه المادة جرائم المعاملات على أنها إجراء أو محاولة إجراء معاملات مالية تنطوي على عائدات "نشاط غير قانوني محدد بقصد تعزيز نشاط غير قانوني، أو مع العلم بأن المعاملة قد تم تصميمها لإخفاء عائدات غير مشروعة أو تجنب متطلبات الإبلاغ عن المعاملات. وفيما يتعلق بجرائم النقل فقد حظرت أيضًا نقل أو تحويل أوراق نقدية إلى أو خارج الولايات المتحدة بقصد الترويج لأي نشاط غير قانوني محدد، أو مع العلم بأنها عائدات نشاط غير قانوني أو تم تصميم عملية النقل

---

(١) المادة ٨/١ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة سنة ٢٠١٣.

(٢) المادة ١/و من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ١٠٠٠/د بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ صنعاء باليمن.

(٣) وقد عدلت هذا القانون بقانون مكافحة إساءة استعمال المخدرات لعام ١٩٨٨، وقانون مكافحة غسل الأموال لعام ١٩٩٢، وتعديلات أخري في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦. وكذلك عدل بقانون غسل الأموال لعام ٢٠٠١ المعروف بقانون باريوت الأمريكي.

John Madinger, op.cit, P. 33-35.

لإخفاء العائدات أو تجنب متطلبات الإبلاغ. ويشير النشاط غير القانوني المحدد في الواقع إلى أكثر من مائتي جريمة مختلفة تتراوح من تهريب المخدرات إلى أنواع مختلفة من الاحتيال والتزوير إلى الاختطاف. كما يشمل بعض الجرائم الدولية المتعلقة بالمخدرات وبعض جرائم العنف والجرائم ضد المؤسسات المالية الأجنبية. كما تحظر المادة ١٩٥٧ من القانون الانخراط عن علم في معاملة نقدية تنطوي على ممتلكات متأتية من أعمال إجرامية تزيد قيمتها عن ١٠٠٠٠ دولار أمريكي.

وقد عرّف القسم٣٤٠ من قانون عائدات الجريمة الإنجليزي غسل الأموال على النحو التالي[١]: غسل الأموال هو الفعل الذي يشكل جريمة بموجب الأقسام ٣٢٧ أو ٣٢٨ أو ٣٢٩، أو يشكل محاولة أو مؤامرة أو تحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ)؛ أو يشكل مساعدة أو تحريض أو استشارة أو تدبير ارتكاب جريمة محددة في الفقرة (أ)؛ أو تشكل جريمة محددة في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) إذا ارتكبت في المملكة المتحدة. وعرف المشرع السويسري غسل الأموال في المادة ٣٠٥ مكرر من القانون الجنائي بأنه[٢]:

---

(١) يعد قانون عائدات الجريمة لعام ٢٠٠٢ أحد أكثر التشريعات اتساعًا في العصر الحديث. ويلغي هذا القانون فعليًا جميع التشريعات السابقة لمكافحة غسل الأموال ويدمجها في الجزء السابع من هذا القانون. والاستثناء الوحيد هو أحكام غسل الأموال التي تتعلق بتمويل الإرهاب الذى يظل جزءًا من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ بصيغته المعدلة بموجب قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام ٢٠٠١ وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٨. ولم يكن الأمر مجرد مسألة توطيد بل كان أيضًا توسيعًا لجعله حقًا جميع تشريعات الجرائم دون أدنى حد. حد. تعتبر أحكام غسل الأموال الواردة في هذا القانون وأحكام قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠، لأغراض عملية، متطابقة وتم وضعها لتغطية المتطلبات المناسبة لتوجيهات الاتحاد الأوروبي. وقد تم وضع التشريع التالي عن طريق صك قانوني وكان لوائح غسل الأموال لعام ٢٠٠٣. ودخلت هذه اللوائح حيز التنفيذ في ١ مارس ٢٠٠٤ لتنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي الثاني لغسل الأموال. ومع ذلك تم إلغاؤها اعتبارًا من ١٥ ديسمبر ٢٠٠٧ عندما تم تنفيذ التشريع الأخير في هذه السلسلة لوائح غسل الأموال لعام ٢٠٠٧. وقد تم الآن دمج قانون المملكة المتحدة بشأن منع غسل الأموال في ما يلي: دخلت أحكام غسل الأموال الواردة في هذا التشريع الكبير والواسع حيز التنفيذ في ٢٤ فبراير ٢٠٠٣، ثم تم تعديل بعض جوانب هذا الجزء من القانون بموجب قانون الجريمة المنظمة والشرطة لعام ٢٠٠٥ وقانون الجرائم الخطيرة لعام ٢٠٠٧. وقد تم إجراء هذه التعديلات على النحو المناسب لجميع الأقسام المذكورة أدناه.

Doug Hopton, op.cit, P. 45.

(٢) وتجدر الإشارة إلي وجود قانون اتحادي خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السويسرى لعام ١٩٩٧، والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ الذى يسري اعتبارًا من ٢٠٠٩/٢/١، والذى تناول بالتنظيم كافة الأنشطة المالية المتعلقة بهذه الجرائم.

Federal Act on Combating Money Laundering and Terrorist Financing, (Anti-Money Laundering Act, AMLA).

١- أي شخص يقبل كجزء من مهنته، أو يحتفظ بالإيداع، أو يساعد في الاستثمار أو نقل الأصول الخارجية، ويفشل في التأكد من هوية المالك المستفيد للأصول بالعناية المطلوبة في الظروف المناسبة، يكون عرضة لتوقيع العقوبة عليه بما لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية.

٢- يحق للأشخاص المدرجين في الفقرة (١) أعلاه إخطار مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال في المكتب الاتحادي للشرطة عن أي ملاحظات تشير إلى أن الأصول نشأت من جناية أو جنحة ضريبية مشددة بموجب المادة ٣٠٥ مكرر رقم ١ مكرر[١]،

ويعرف المشرع الفرنسي غسل الأموال في المادة ٣٢٤-١ من القانون الجنائي بأنه هو عملية تسهيل، بأي وسيلة، التبرير الكاذب لأصل الأموال أو عائدات مرتكب جريمة أو الجريمة أو جنحة وفرت له ربحًا مباشرًا أو غير مباشر. ويشكل غسل الأموال أيضًا عملية تقديم المساعدة لعملية ايداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة[٢].

([1])**1-Any person who as part of his profession accepts, holds on deposit, or assists in investing or transferring outside assets and fails to ascertain the identity of the beneficial owner of the assets with the care that is required in the circumstances is liable to a custodial sentence not exceeding one year or to a monetary penalty.**

2-The persons included in paragraph 1 above are entitled to report to the Money Laundering Reporting Office in the Federal Office of Police any observations that indicate that assets originate from a felony or an aggravated tax misdemeanour in terms of Article 305bis number 1bis.

([2])**Article 324-1:**

Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit.

ج- **التعريف الوطني لغسل الأموال:** عرف المشرع الإماراتي غسل الأموال بأنه أي فعل من الأفعال المحددة في البند (١)من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون[١]. وتنص هذه الأخيرة علي أنه يعد مرتكبًا جريمة غسل الأموال كل من كان عالمًا بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمدًا أحد الأفعال المتعلقة بتحويل المتحصلات أو نقلها أو إجراء أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات عند تسلمها، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

وقد سبقه إلي ذلك المشرع المصري إذ عرف غسل الأموال بأنه كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون[٢]. ونصت هذه الأخيرة علي أنه يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمدًا بأي مما يلي[٣]:

أ. تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

ب. اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو المصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

وكذلك عرف المشرع العماني جريمة غسل الأموال بأنه كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون[٤]. وتنص هذه الأخيرة علي أنه يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء أكان هو مرتكبا للجريمة الأصلية أم شخص آخر، يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة :

أ- استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة، أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة .

---

(١)المادة ١/١/١٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

(٢) المادة ١/ب من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال.

(٣) المادة ٢ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

(٤) المادة ٧/١/١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني.

ب – تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .
ج– تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها[١].

وقد عرف المشرع الكويتي غسل الأموال بأنه أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون[٢]. وهذا الأخيرة نصت علي أنه يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدًا بما يلي: أ. تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته. ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

وعرف المشرع البحريني غسل الأموال بنصه يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال من أتي فعلا من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع[٣]:
(١) إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنهمتحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراك فيه .
(ب) إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد او ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكا فيه.
(ج) اكتساب أو تلقى أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه .
(د) الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه .

---

(١) المادة ٦ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني.
(٢) المادة ١٦/١/١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي.
(٣) المادة ١/٢ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني.

وعرف المشرع القطري غسل الأموال بنصه[1]، يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام عمداً بأي من الأفعال التالية:

١- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلات جريمة أو أي من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلات جريمة.

٣- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها أنها متحصلات جريمة.

٤- الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة. ويعرف المنظم السعودى غسل الأموال علي أنه يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية[2]:

١- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤-الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

---

(١) المادة ١/٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.

(٢) المادة ٢ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

وبناء علي يمكن القول إن من التشريعات قد خلطت بين تعريف غسل الأموال وصور السلوك الإجرامي أو أشكال السلوك الإجرامي[١]. ولم يكن ذلك غريبًا في حقيقة الأمر، إذ أن هذه التشريعات سارت علي ذات النهج الدولي في الاتفاقيات الدولية المعنية بعمليات غسل الأموال.

٢- التعريف الفقهي لغسل الأموال: تعددت التعريفات غسل الأموال بسبب تشعب تلك الجريمة وتعدد وسائلها[٢]؛ ومنها أنها سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة لإخفاء عدم مشروعيته[٣]، أو هي الجريمة التي تغير أصل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بصورة غير مشروعة إلي استثمار هذه الأموال في النشاط الاقتصادي المشروع، أي إضفاء صفة المشروعية علي أموال غير مشروعة من حيث مصادرها لأنها متحصلة من أنماط السلوك الإجرامي ويتم إدماجها في الاقتصاد المشروع مثل الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات أو بالرقيق أو بأعضاء من جسم الإنسان أو بالأسلحة أو بالدعارة أو باستغلال النفوذ أو بالرشوة ... الخ[٤].

وكذلك تعرف علي أنها عملية إخفاء وجود الإيرادات المحققة من النشاط الإجرامي أو مصدرها غير المشروع، والتمويه اللاحق لمصدر تلك الإيرادات لجعلها تبدو شرعية، وهو محاولة لإخفاء أو تمويه هوية العائدات التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية بحيث تبدو أنها جاءت من مصادر مشروعة[٥]، أو أنها أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسني بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها. أو «هو إخفاء الصفة غير المشروعة عن مال اكتسب عن طريقها للتعتيم على

---

(١) حسام الدين محمد أحمد: شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ص ٢٥.

(٢) في ذات المعني: مني أشقر جبور، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، ص ٩٦.

(٣) حمدي عبد العظيم: غسل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، ع ٦، ٢٠٠٠، ص ٤٢.

(٤)غالب الداودي: دور المؤسسات التعليمية في مكافحة الجرائم المنظمة، مجلة الشرطة، عمان، الأردن،ع ٢٧٣، ٢٠٠٢،ص٥٧.

(٥) ساسكيا ريتبروك: الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال CAMS، جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، ترجمة الشبكة الدولية لخبراء الإلتزام الرقابي، نيوجيرسي، ٢٠٧٧، ص ١٣-١٤.

مصدره أو طبيعته»[١]. أيضا من بين تعريفاتها أنها عملية إخفاء او تمويه طبيعة المال المتحصل عليه من جريمة علي درجة كبيرة من الخطورة أو بطريق غير مشروع وجعله يبدو وكأنه دخل مشروع[٢]، أو هي تحويل أو نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلي أشكال أخري من أشكال الاحتفاظ بالثروة التغطية علي مصادرها والتجهيل بها[٣]، أو هي كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال[٤]، أو هي كل تمويه لمصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، أو هو العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع، لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو الاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلا عن تمويه ذلك الدخل يبدو وكأنه دخل مشروع[٥].

وعرفت جمعية القانون لانجلترا وويلز غسل الأموال سنة ١٩٩٧م بأنه عملية تغيير طبيعة المال القذر، أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع»[٦]. وتدور التعريفات المتقدمة لغسل الأموال حول مدلول واحد هو حصول المجرمين علي أموال غير مشروعة متحصلة من عائدات الجرائم المرتكبة عن طريق ممارسة السلوك الإجرامي المنظم، لكي يتمكن غاسلي هذه الأموال القذرة من طمس مصادرها الحقيقية ودمجها في أنشطة مشروعة في ذاتها، وذلك من خلال استخدام الأنشطة التجارية والمالية والمصرفية للتمويه على مصدرها الإجرامي.

كما يلاحظ على هذه التعريفات هو أنها ركزت على أن فعل الإخفاء أو التمويه ينصب على مصدر المال محل الغسل، في حين هناك جانب آخر من الفقه يركز على أن فعل الإخفاء ينصب على حقيقة الأموال غير المشروعة لذا نجده يعرف غسل الأموال بأنه "سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة

---

(١) محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٥، أحمد سفر: جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٦، ص ٣١.

(٢) هدي حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٣٨-٣٩.

(٣) سيد أحمد عبد الخالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣.

(٤) محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٢٨٠؛ مفيد نايف الدليمي: غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ط١، ص ٢٩.

(٥) مصطفي طاهر، مرجع سابق، ص ٥.

(٦) محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٥.

بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته. ويقترح الباحث التعريف الآتي: عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي، وجعلها تبدو شرعية عبر تمويهها وادماجها في أنشطة مشروعة في ذاتها، وذلك للإفلات من أحكام القانون.

الفرع الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال ومراحلها

تتميز جريمة غسل الأموال بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وذلك في ظل الغاية المنشودة من ورئها في إضفاء صفة المشروعية علي أموال هي في الأصل غير مشروعة[١]. أضف إلي ذلك تمر عملية غسل الأموال بمراحل متعددة حتي تصير هذه الأموال وكأنها متحصلة من مصادر مشروعة في ذاتها. وبناء على ذلك نتعرف علي خصائص هذه الجريمة، ثم نحدد المراحل المختلفة التي تمر بها.

أولًا- خصائص جريمة غسل الأموال: تتسم جريمة غسل الأموال بعدة خصائص من أهمها:

١- **الطابع الدولي لجريمة غسل الأموال:**تتميز جريمة غسل الأموال بالبعد عبر الوطني، بمعني أنها جريمة بلا حدود لأنها جريمة عابرة للحدود الوطنية بحسب المادة (٦) من اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠. وغالبا ما يتم غسل الأموال في نطاق أكثر من دولة، فتتبعثر الأركان المكونة لها[٢]، مثلا الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية تهرب الى خارج الدولة عبر قنوات دولية باستخدام التحويلات المصرفية الالكترونية الفورية، وهذا الأسلوب يقوم على وجود مؤسسات داخل الدولة مستعدة لقبول ودائع ضخمة من النقود دون اخطار سلطات مكافحة جرائم غسل الأموال فيها، وكثيرا ما تكون الرشوة سبيلهم لإغراء كبار العاملين في المؤسسات المالية، وإفساد المسؤولين والسياسيين في مقابل التسهيلات التي تساعدهم علي إخفاء أموالهم غير المشروعة [٣]. بالإضافة الى ذلك فان المهربين يقومون بنقل أموالهم خارج بلادهم وايداعها في حسابات شركات اجنبية توجد في دول لا تستطيع السلطات الحكومية الاطلاع على دفاترها المالية ثم يقترض المهرب من هذه الشركات بصفة دورية مبالغ

---

(1)**Doug Hopton, op.cit, P. 2.**

(٢) **عزت محمد العمري: جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٧.**

(٣) **راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور، بعض التدابير للمحافظة علي الأموال العامة، مجلة القانون والاقتصاد، س ٣٧، ع ٤، ١٩٦٧، ص ١١٦.**

طائلة واذا ما سئل عن مصدر هذه الأموال ابرز ما يثبت اقتراضه ولكن في حقيقة الامر انه اقترض من ماله. **وأخيرًا** قد يتم الاستثمار في الأموال عن طريق شراء عقارات أو شركات مفلسة سواء في الخارج أو في داخل إقليم الدولة الواحدة[١].

٢- الطابع الاقتصادي لجريمة غسل الأموال: لقد ترتب علي ظهور العولمة وانهيار الحدود السياسية للدول وانتشار حرية تحريك الأموال نتائج سيئة أدت إلي وجود صعوبات في عمليات مكافحة واكتشاف الجرائم الاقتصادية والتي من صورها نشاط غسل الأموال[٢]، والتي أثرت بالسلب علي الاقتصاد الوطني المشروع -بمرور الزمن- وخلقت اقتصادًا مشبوهًا جاءت معظم مصادره من الأموال المشبوهة المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة[٣]. إن غسل الأموال كوسيلة لتنظيف للأموال المشبوهة التي تم الحصول عليها بواسطة الجريمة، وهي بطبيعتها من أنشطة الاقتصاد غير الرسمي، ونشاط خفي[٤]، وأول عملياتها هي اخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإدخال تلك الأموال في قنوات مشروعة مصرفية أو مؤسسات مالية ثم استثمارها بحيث يتم تغيير صفة المال مما يؤدي إلي صعوبة تعقبها أو التعرف علي مصادرها[٥].

٣- تبعية جريمة غسل الأموال: تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التابعة، فتفرض ابتداء وجود جريمة سابقة هي مصدر للأموال المشبوهة محل الغسل، ثم تأتي مرحلة لاحقة هي عملية غسل تلك الأموال[٦]. فإن اكتمال البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال يتطلب وقوع جريمة أولية، سواء أخذ بالمفهوم الضيق لغسل الأموال وقصره على عمليات إخفاء المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، أو أخذ بالمفهوم الواسع حيث تشمل المتحصلات لكافة الأعمال الإجرامية كجرائم تهريب البشر، والاختلاس، والاحتيال في مجال التأمين، والرشوة، والبغاء[٧]. ومع ذلك لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية

---

(١) محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٦.

(2) Verena Zoppei, op.cit, P. 2.

(٣) في ذات المعني: بابكر الشيخ، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة الحامد، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٦.

(٤) عادل عبد الجواد محمد، مرجع سابق، ص ٥٠؛ عائشة محمد علي مراد: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠١١، ص ٧.

(٥) محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ٥٦، رشا أحمد يوسف، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

(٦) حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢١.

(٧) ساسكيا ريتبروك، مصدر سابق، ص ١٣.

لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات محل جريمة غسل الأموال، لذلك تعمد المشرع الإماراتي النص صراحة علي اعتبار هذه الأخيرة جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال[١].

٤- ارتباط جريمة غسل الأموال بالجرائم المنظمة: لا غرو في أن جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة[٢]؛ إذ أنه في هذه الحالة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين اسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا بحيث تصبح النتيجة الإجرامية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم وبإرادته الحرة المعتبرة جزء من مجموع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توفر الارادة الإجرامية في نفسه الاثمة لتحقيق النتيجة المتوخاة من هذه الأفعال المادية وإخراجها إلى حيز الوجود[٣].

وبالتالي تكون الجريمة المنظمة عبارة عن مشروعا اجراميا تمارسه مجموعة من المجرمين المحترفين علي أساس تنظيم هيكلي هرمي معقد على مستويات القيادة وقاعدة للتنفيذ وفرص للترقي، ويحكمه نظام داخلي أكثر صرامة[٤]، ويستخدم الاجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في افساد المسؤولين وفرض السطوة بهدف تحقيق ارباح طائلة بوسائل غير مشروعة حتى ولو اتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية. أضف إلي ذلك أن جريمة غسل الأموال هي من الأنشطة المساعدة في الجريمة المنظمة، حيث إنها تتم بمراحل متلاحقة وبسرية تامة من قبل عصابات منظمة ويهدفون الى تحقيق الربح ويمزجون بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة تلك الصفات كلها منطبقة على الجريمة المنظمة لذا تأتي جريمة غسل الأموال على رأس قائمة الجرائم[٥].

٥- الطابع التعاوني لنشاط غسل الأموال: تلاقى الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف والتقنية في حالات غسل الأموال بالطرق الالكترونية، وجهود مسؤولي الاستثمار المالي، إلى جانب جهود باقي المجرمين كحاملي الحقائب، وموظفي البنوك، والمحامين، ولهذا تطلبت هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها وعملاً مشتركًا وتعاونًا يتجاوز الحدود الجغرافية، وليس من السهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة [٦].

---

(١) المادة ٢/٢-٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم٢٠ لسنة٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

(2) Verena Zoppei, op.cit, P. 2.

(٣) ساسكيا ريتبروك، مصدر سابق، ص ١٤.

(٤) عادل عبد الجواد محمد، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٥) ساسكيا ريتبروك، مصدر سابق، ص ١٤.

(٦) حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢٢.

ثانيًا- مراحل غسل الأموال: وفقا لخبراء مجموعة العمل المالي "GAFI Grouped " Financiere action التي أنشأتها الدول الصناعية السبع اثناء القمة الاقتصادية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD التي عقدت في باريس سنة ١٩٨٩ بهدف تطوير وتعزيز الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة غسل الأموال، فإن مراحل غسل الأموال تنقسم الى مراحل معينة، وإن كان الغالب التمييز بين ثلاث مراحل: الأولى هي مرحلة التوظيف أو الابداع أو الاحلال، والثالثة هي مرحلة التمويه او الاخفاء او الترقيد او التشطير او التعتيم او التكديس أو الفصل أو التجميع، والمرحلة الرابعة والأخيرة هي مرحلة الإدماج أو التكامل[١].

١-مرحلة الإيداع Placement: تبدأ المرحلة الأولي بالحصول على أموال طائلة من مصادر غير مشروعة بأنشطة اجرامية مختلفة، ثم ايداعها أو توظيفها في النظام المالي[٢]، ويعبر عنها أيضا بالمرحلة التحضيرية أو التمهيدية للغسل، وهي الأكثر صعوبة بالنسبة للمجرمين العاديين أو التنظيمات الإجرامية[٣]. اذ تفترض ادخال مبالغ ضخمة من الأموال الناتجة من الانشطة الاجرامية في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع كالمؤسسات المالية والكازينوهات والمتاجر ومكاتب الصيرفة وغيرها من الأنشطة سواء علي المستوى المحلي أو الدولي[٤].

ويمكن أن تتضمن هذه المرحلة تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلي مبالغ أصغر وإيداعها مباشرة في حساب مصرفي[٥]، مع استعمال العملات العالمية كالدولار واليورو[٦]، أو تحويل العملات الورقية الصغيرة إلي فئات أكبر[٧]، أو نقل المبالغ النقدية عبر الحدود لإيداعها في مؤسسات مالية في الخارج، أو لشراء بضائع ثمينة، مثل التحف الفنية والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والتي يمكن بعدئذ إعادة بيعها مقابل السداد بشيك أو بحوالة مصرفية[٨]، وحتي مع ظهور العملات الإلكترونية مثل البيتكوين.

---

(١) محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٣.

(٢) محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق، ص ٨٣.

(3)Doug Hopton, op.cit, P. 2.

(٤) ساسكيا ريتبروك، مصدر سابق، ص ١٥.

(5)Paul Allan Schott op.cit,, P.7.

(٦) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١٧.

(7)Paul Allan Schott op.cit,, P.7.

(٨) ساسكيا ريتبروك، مصدر سابق، ص ١٥-١٦.

١-مرحلة التمويه أو الاخفاء Layering: في هذه المرحلة يتم فصل العائدات الإجرامية عن مصدرها باستخدام سلسلة من المعاملات المالية المعقدة والتي تكون مصممة من أجل إخفاء مصدرها الإجرامي[١]. وتتم هذه المرحلة بأساليب متعددة منها ايداعات مصرفية أو شراء اوراق مصرفية وشيكات سياحية او شراء المجوهرات والاعمال الفنية غالية الثمن أو الذهب او الأموال، وتتضمن فصل العائدات غير المشروعة عن مصدرها من خلال اجراء عمليات مالية معقدة تهدف الى ازالة أي آثار تشير الى مصدر الأموال والتي يمكن ان يستعان بها في عمليات المراقبة المالية[٢]، ويتم ذلك في المراكز المالية الكبرى أو في بلد ذي نظام مصرفي متأهل، وفي نفس الوقت تتبنى قواعد صارمة في سرية الإيداعات مثل جزر البهاما والكايمان وسوريا وباكستان وبنما، وهي ما يطلق عليها بالملاذات المصرفية الأمنية أو بلدان الجنات الضريبية حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية من أجل ازالة أي اثر جرمي للأعمال غير المشروعة ليصعب على الجهات الرقابية تعقب تلك الأموال والتعرف على مصادرها الحقيقية. وغالبا ما يلجا غاسلو الأموال إلى تحويل الأموال المشبوهة عن طريق شركة (Swift) وهي شركة عالمية للاتصالات اللاسلكية المالية بين البنوك وتقوم هذه الشركة بعمليات التمويل البرقي للنقود في العالم، ويقدر حجم الأموال التي تحول عن طريق هذا النظام بحوالي ألف مليار دولار أمريكى – ترليون دولار) يوميا. إذن تتضمن المرحلة الثانية تحويل عائدات الجرائم إلى شكل آخر، وإيجاد أغطية معقدة من التعاملات المالية لتمويه وإخفاء المسار الذي يمكن تتبعها من خلاله، وتمويه مصدر ملكية الأموال[٣].

المرحلة الدمج Intergration:ويقصد بها إضفاء الصفة الشرعية الظاهرية على الثروات غير المشروعة من خلال إعادة إدخال ما يبدو أنه أموال تجارية طبيعية إلى الاقتصاد الرسمي. وهذه المرحلة الثالثة والأخيرة من عملية غسل الأموال تستتبع إعادة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد لإضفاء صفة الشرعية عليها، ومن خلال مرحلة الدمج[٤]، يكون من الصعوبة بمكان تمييز الثروة المشروعة عن الثروة غير المشروعة[٥]، وقد يختار غاسل الأموال استثمار الأموال في العقار أو الأصول الفخمة أو المشروعات التجارية[٦]. إذن هي مرحلة ادماج الأموال المشبوهة فيما بعد كأموال عادية نظيفة مشروعة مستمدة من المصدر المصطنع المشروع الذي

([1])Doug Hopton, op.cit, P. 2.

([٢]) كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ٨٤.

([٣]) محمد أحمد عبد الرحمن: غسل الأموال، مركز البحوث والدراسات، الإدارة العامة لشرطة دبي، ص ٤٨.

([٤]) محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق، ص ٩٥.

([5])Paul Allan Schott op.cit,, P.9.

([٦]) ساسكيا ريتبروك، مصدر سابق، ص ١٦.

نشأ في مرحلة التمويه واكسابها المظهر القانوني عن طريق سحبها من البنك واستغلالها في مشروع تجاري يدر عائدا مشروعا أو في شراء الذهب والعقارات، وهنا يتم دمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة وبهذا يستحيل اكتشاف المصدر الاجرامي للمال المغسول[١].

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة غسل الأموال

يتطلب استعراض الأحكام الموضوعية لجريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي اساسًا الإشارة إلى البنيان القانوني للجريمة والأحكام الخاصة بها، وذلك في فرعين: الأول البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال، والثاني أحكامها العقابية.

الفرع الأول: البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال

يتشكل البنيان القانوني لأي جريمة من ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، ومع ذلك غالبًا ما يكون لكل جريمة أركانها الخاصة التي تميزها عما عداها من الجرائم، وهو ما يطلق عليه الأركان الخاصة للجريمة[٢]. وسوف نستعرض أركان جريمة غسل الأموال سواء في ركنها المادي أو المعنوي.

أولاً- الركن المادي لجريمة غسل الأموال: تتميز جريمة غسل الأموال بمجموعة من الخصائص التي من بينها أنها من الجرائم التبعية، أي أنها تفترض وقوع أي جريمة أصلية سابق عليها مما يتعين معه استعراض هذا الركن المفترض، ثم نتحدث بعد ذلك عن السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، وأخيرًا النتيجة الإجرامية فيها.

١- **الركن المفترض في جريمة غسل الأموال:** يفترض القانون وجود عنصر معين لازم وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي؛ وكذلك تفترض جريمة غسل الأموال سبق ارتكاب جريمة محددة ينتج عنها أموال أو متحصلات إجرامية، وهذه الأموال أو المتحصلات هي التي تكون محلاً للغسل[٣].

---

(١) قريب من هذا المعني: عادل عبد الجواد محمد، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٧-٤٨؛ سمير حسين العذري، مرجع سابق، ص ٢٠١ وما بعدها.

(٣) أبرار بنت فواز بن حسن الشهري: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ص ٧٣ وما بعدها.

وقد اختلفت الاتفاقيات الدولية في تحديد نوعية الجريمة الأولية للأموال المراد غسلها، فقد حددت اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٨ هذه الجريمة في جرائم المخدرات[١]. وفي التوصيات الأربعين التي تمت صياغتها في عام ١٩٩٠، وعدلت بعض نصوصها في عام ١٩٩٧ تم التوسع في مفهوم محل جريمة غسل الأموال المخدرات لتشمل الجرائم الاخرى المتصلة بالعقاقير وهناك إجراء بديل يتمثل في تجريم غسل الأموال القائم على كل الجرائم الخطيرة أو على كل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات أو على جرائم خطيرة معينة[٢].

بينما حدتها اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ بأنها الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة غير وطنية[٣]. وأخيرًا حددتها اتفاقية ستراسبورج الجريمة الأولية في أي جريمة جنائية[٤]. وحددالقانون النموذجي الدولي مصطلح الجريمة الأصلية في أي جريمة تولد عائدات إجرامية[٥].

أما في القوانين الوطنية فقد حدد المشرع الإنجليزى في القسم ٢/٣٤٠ من قانون عائدات الجريمة بأنها السلوك الإجرامي الذى يشكل جريمة في أي جزء من المملكة المتحدة أو تشكل جريمة في أي جزء من المملكة المتحدة إذا وقعت هناك[٦].

Criminal conduct is conduct which: constitutes an offence in any part of the United Kingdom; or would constitute an offence in any part of the United Kingdom if it occurred there.

وتعد جميع الجرائم التي تكون من الجنايات جرائم أصلية لغسل الأموال وفقا للمادة ٢/١٠ من القانون الجنائي السويسري لأنها معاقب عليها بالسجن مدة تزيد علي ثلاث سنوات[٧].

---

(١) المادة ٣ من اتفاقية فيينا.

(٢) التوصية ٥ من التوصيات. وكذلك الحال في اتفاقية تونس لعام ١٩٩٥، والقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥، وبرنامج العمل العالمي والإعلام السياسي، والقرار الثالث المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨.

(٣) المادة ٧ من اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠.

(٤) المادة ١/هـ من اتفاقية ستراسبورج.

(٥) المادة ١/٣ – ج من القانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.

(6)Doug Hopton, op.cit, P. 46.

(٧) وهذه الجرائم الأصلية تشمل الاحتيال (المادة ١٤٦ من القانون الجنائي)، والتعامل مع البضائع المسروقة (المادة ١٦٠ من القانون الجنائي) ، والسرقة (المادة ١٤٠ من القانون الجنائي)، وبعض أشكال الاتجار بالمخدرات (المادة ١٩ (٢) من القانون الاتحادي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية)، الرشوة (المادة ٣٢٢

ولكي تطبق المادة ٣٢٤-١من القانون الجنائي الفرنسي يُفترض أن تكون الأموال أو العائدات متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جناية أو جنحة ما بمجرد توفر الظروف المادية أو القانونية أو المالية لعملية الإيداع أو الإخفاء أو التحويل، والتي لا يمكن أن يكون لها أي مبرر آخر سوى إخفاء الأصل أو المستفيد الفعلي لهذه الأموال أو العائدات[١]. وحدد المشرع الإماراتي الجريمة الأصلية بأنها كل فعل يشكل جناية أو جنحة وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها متي كان معاقبًا عليه في كلتا الدولتين. وحسنا فعل المشرع الإماراتي بعدم اعتماده علي الأسلوب الحصري في تحديد الجريمة الأولية وإلا حصر نفسه في نطاق ضيق مما قد يضطره إلي إجراء تعديلات متلاحقة لكي يجرم أية أفعال تظهر في المستقبل. وقد حدد المشرع البحريني الجريمة الأولية أو الفعل الإجرامي الأصلي بأنه كل نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال[٢]. وبناء علي ذلك هناك شبة إجماع بين التشريعات الدولية والقوانين الوطنية في طريقة تحديدها للجريمة الأولية بالأسلوب العام دون الأسلوب الحصري.

ويكون الجاني مسؤولاً أيضًا في حالة ارتكاب الجريمة الأصلية في الخارج، بشرط أن يكون أيضًا عرضة للمقاضاة في مكان ارتكابه سواء في القانون النموذجي الدولي[٣]، أو القانون السويسري [٤].

٢- **السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال:** يعبر هذا الركن عن المظهر المادي الذى يبرز في العالم الخارجي من جراء فعل الجاني، وهو يشير إلي مبدأ ماديات الجريمة، أي ما يمكن ادراكه بالحواس من أفعال إجرامية[٥].

ويحدد المشرع الإماراتي مشتملات هذا الركن بنصه علي أنه يعد مرتكبًا جريمة غسل الأموال كل من كان عالمًا بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمدًا أحد الأفعال

ثالثًا من القانون الجنائي الخاص) ، والمشاركة في منظمة إجرامية (المادة ٢٦٠- ثالثًا من قانون الجرائم الجنائية)، والاتجار (المادة ١٨٢ من القانون الجنائي السويسري).

(١) المادة ٣٢٤-١-١ من القانون الجنائي الفرنسي.

(٢) المادة ٣/٢ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني، المادة ٨/١/١ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.

(٣) المادة ١/٢/٥- ٣ من القانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.

(٤) المادة ٣٠٥- مكرر (٣) من قانون الجرائم الجنائية السويسري.

(٥) في ذات المعني: أبرار بنت فواز بن حسن الشهري، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها؛ سمير حسين العذري، مرجع سابق، ص ٢٣٤ وما بعدها.

المتعلقة بتحويل المتحصلات أو نقلها أو إجراء أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات عند تسلمها، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة[١]. فمن جهة أولي يقصد بتحويل المتحصلات عملية النقل من حساب إلي حساب أو إلي عدة حسابات سواء في مصرف واحد أو عدة مصارف في نفس الدولة أو خارجها، ويشمل ذلك التحويل الالكتروني سواء داخل الحدود أو عبرها[٢]. أما نقل المتحصلات فهي عملية النقل الذى قد يكون ماديًا للمال من مكان إلي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها بأى وسيلة من وسائل النقل سواء أكان نقلاً بريًا أم بحريًا أم جويًا[٣]. وغالبًا ما يتم إجراء العملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. ومن جهة ثانية يقصد بالإخفاء كل تصرف من شأنه منع كشف الحقيقة لمصدر غير المشروع، سواءً كان هذا الإخفاء مستورًا أم علنيًا، فلا عبرة لكون الإخفاء قد جرى سرًاً، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الأشياء الناتجة عن السرقة أو اكتساب الأموال على أساس الهبة أو الوديعة مثلاً. ويقصد بالتمويه اصطناع مصدر مشروع وحقيقي للأموال المتحصلة من نشاطات غير مشروعة، ويكون ذلك من خلال إدخال أرباح هذه الأموال ضمن الأرباح الناتجة عن أعمال ونشاطات قانونية، فيؤدي ذلك إلى ظهور هذه الأموال على أنها أموال مشروعة وغير مخالفة للقانون، وعليه فإن الهدف من فعل التمويه يتمثل في أي عمل سواء كان مادياً أو قانونياً يهدف إلى إعطاء الأموال غير المشروعة مظهر قانوني مزيف لمصدر هذه الأموال وإضفاء الشرعية عليها.

ومن جهة ثالثة يقصد باكتساب المتحصلات تملك الأموال بأى سبب من أسباب التي تنقل الملكية أو تكسبها مثل عقد البيع وغيرها. وأما حيازة المتحصلات فهو الاستئثار بالشئ علي سبيل الملك والاختصاص دون حاجة إلي الاستيلاء عليه، فيعد الشخص حائزًا ولو كان محرزًا الشئ شخص آخر نائبًا عنه. ومن جهة رابعة يوجد اختلاف بين مصطلحي الأموال والمتحصلات؛ فعلي المستوي الدولي الأموال هي الأصول من أي نوع، المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، المحسوسة أو غير المحسوسة، وكذلك الوثائق أو الصكوك القانونية بأي شكل، بما في ذلك الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت الملكية أو المنافع في هذه الأصول

---

(١) المادة ١/٢ من من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة. وفي ذات المعني: الفصل ١-٥٧٤ من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

(٢) محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٣.

بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاعتمادات المصرفية أو الشيكات السياحية أو الشيكات المصرفية أو الحوالات البريدية أو الأسهم أو الأوراق المالية أو السندات أو الكمبيالات أو خطابات الاعتماد طالما أي منفعة محتملة أو توزيعات أرباح أو أي دخل أو قيمة أخرى مستمدة من هذه الأصول أو تولدها[١]، أو هي الأموال من أي نوع سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، وكذلك الأوراق القانونية أو الوثائق المثبتة لملكية أو حق عل تلك الأموال[٢]. وعلي المستوي العربي الأموال هي كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية[٣]، أو كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو غير مادي، وجميع الحقوق المتعلّقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدّم أيّاً كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية يه[٤]. وعلي المستوي الوطني فالأموال هي الأصول أيا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأي فوائد أو أرباح أو دخول اخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول[٥]. وقد توسع

---

(١) المادة ١/٣ – ب من القانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.

(٢) المادة ١/ب من اتفاقية ستراسبورج بشأن غسل الأموال وتتبع وحجز ومصادر عائدات الجريمة لعام ١٩٩٠.

(٣) المادة ٢/١ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٤) المادة ١/أ من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعتمد بقرار مجلس وزارء العدل العرب رقم ١٠٠٠/د بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ صنعاء باليمن.

(٥) المادة ١٧/١/١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة. وفي نفس المعني: المادة ١/١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي، والمادة ٦/١/١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني.، والمادة ٧/١/١ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني، والمادة ١١/١/١ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري، والمادة ٣/١/١ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

المشرع المصري في تعريفه للأموال أو الأصول بنصه علي أنها تشمل جميع الأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية[١].

وأما ما يتعلق بالمتحصلات فعلي المستوي الدولي تعرف عائدات الجريمة بأنها أي أموال أو ممتلكات يتم الحصول عليها أو الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جريمة أو جريمة يعاقب عليها بالحبس لأكثر من سنة أو جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر أو الجرائم المحددة مثلاً في قانون العقوبات. وتشمل عائدات الجريمة الأصول المحولة أو المحولة، كليا أو جزئيا إلى ممتلكات أخرى فضلا عن عائدات الاستثمار[٢]. ويقصد المشرع الأوروبي بمصطلح العائدات أي منفعة اقتصادية متحصلة من الجرائم، وهذه المنفعة يمكن أن تكون أموال مثلما هو محدد بالبند (ب) من المادة الأولي[٣]. وعلي المستوي العربي تعرف عائدات الجريمة بأنها الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية و أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال[٤]. وفي تعريف آخر هي الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جناية أو جنحة أو (أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)[٥] وعلي المستوى الوطني تعرف المتحصلات علي أنها الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب

---

(١) ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية والأوراق المالية أو التجارية أيا كانت قيمتها أو نوعها أو وسيلة الحصول عليها س واء كانت مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة والوثائق والأدوات القانونية والمستندات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية وأي عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى ترتبت= =أو تولدت من هذه الأموال أو الأصول، أو أي أصول أخرى أعدت لاستخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات، كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقمية ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار.(المادة ١/أ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠).

(٢) المادة ١/٣ – أ من القانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.

(٣) المادة ١/أ من اتفاقية ستراسبورج بشأن غسل الأموال وتتبع وحجز ومصادر عائدات الجريمة لعام ١٩٩٠.

(٤) المادة ١/٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٥) المادة ١/ب من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ١٠٠٠/د بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ صنعاء باليمن.

أي جناية أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأي أموال مماثلة محولة كليا أو جزئيا إلى أموال أخرى[١].

وبالبناء علي ما تقدم يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي الذى يقع من الجاني، وهو أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة وهي تحويل المتحصلات أو نقلها أو إجراء أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات عند تسلمها، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة

٣- **النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال:** تتفق التشريعات على أن النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال أيا كانت صورة السلوك الإجرامي فيها، وسواء وقعت بطريقة تقليدية أو الكترونية تهدف إلى إضافة المشروعية على المال المشبوه، من خلال الإصرار علي تنفيذ الغرض منها وهو إخفاء المال أو تمويه أو تغيير حقيقته أو طبيعته على النحو الذي يتم الحصول عليه من الجريمة الأصلية. ويمكن القول بأن جريمة غسل الأموال جريمة شكلية فلا يشترط أن يترتب على ارتكابها نتيجة إجرامية محددة فهي تعد من الجرائم الخطيرة وأن النتيجة الإجرامية تندمج مع السلوك الإجرامي فمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي وتوفر الركن المعنوي في الجريمة تتوفر المسؤولية الجنائية[٢].

إذ أن المشرع الإماراتي يعاقب على ارتكاب جريمة غسل الأموال بنفس العقوبات على محاولة الشروع في غسل الأموال[٣]، لذلك يمكن القول أن جريمة غسل الأموال من الجرائم

---

(١) المادة ١٨/١/١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.. وفي نفس المعني: المادة ١٩/١/١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي، والمادة ٨/١/١ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني، والمادة ١٠/١/١ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري، والمادة ٥/١/١ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.، والمادة ١/د القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال.

(٢) في ذات المعني: مصطفي طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٦٥.

(٣) المادة ٢/٢٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والمادة ٩١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني.

الشكلية لا الجرائم المادية ذات نتيجة مادام من الثابت أن الشروع لا يمكن تصورها إلا بالنسبة للجرائم المادية ذات نتيجة دون الجرائم الشكلية التي إما أن تقع أو لا تقع مطلقا.

ثانيًا- الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال: لا يكفي لتحقق جريمة غسل الأموال تحقق الركن المادي، بل يلزم ذلك توفر الركن المعنوي، حتى ترتب الجريمة آثارها القانونية[١]، إذ أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية[٢]، التي يستلزم لقيامها ضرورة توفر القصد الجنائي بما يشتمل عليه من عنصري العلم والإرادة[٣]. وبالتالي من غير المتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي او الإهمال ما لم يوجد نص صريح يعاقب علي ذلك.

ويقصد بالقصد الجنائي انصراف إرادة الجاني إلى السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها[٤]؛ وهو يتوفر باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان ذلك مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة إجرامية مباشرة أو أية نتيجة أخري مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها[٥].

فالقصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعلية، ولا يصح القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحة، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون والأصول المقررة في هذا الشأن.

وتطلبت التشريعات العربية توفر القصد الجنائي سواء تم التصريح بذلك مباشرة كما فعل كل من التشريع البحريني والإماراتي أو لم يتم التصريح به، وذلك على أساس أن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية فإتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج إليه.

وكما سبق القول فإن الفقه الجنائي الجرائم من حيث توافر القصد إلى جرائم ذات قصد عام وجرائم ذات قصد خاص.

١-القصد الجنائي العام:يقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين، ولا

---

(١) أبرار بنت فواز بن حسن الشهري، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

(٢) محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٣) في ذات المعني: إبراهيم راسخ، مرجع سابق، ص ٩٦؛ سمير حسين العذري، مرجع سابق، ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٤) محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

(٥) عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٨٦ وما بعدها.

يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة، ولكن يجب أن تكون إرادة آثمة، تبغى ارتكاب جريمة وعلم من يرتكبها بأن سلوكه سيؤدي للجريمة. وقد تطلب المشرع الإماراتي توفر القصد الجنائي العام في سياق المادة الثانية فقرة أولي من القانون بنصه «يعد مرتكبًا جريمة غسل الأموال كل من كان عالمًا بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة .... »

وقد تطلب المشرع المصري توفر القصد الجنائي العام في جريمة غسل الأموال وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة غسل الأموال بنصه:" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال..... إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تقوية طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص ما ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[١].

ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين أساسين هما العلم والإرادة: العلم بأركان الجريمة: يتمثل العنصر الأول في القصد الجنائي في ضرورة انصراف علم الجاني أن السلوك الذي يرتكبه غير مشروع جنائيًا، أي أنه يمثل جريمة في القانون الجنائي، وهو علم مفترض بالقوانين الجنائية، إذ لا يجوز الادعاء بما يخالفه، وبالتالي لا يجوز الاعتذار بجهل القانون. لهذا يجب أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من أفعال....المحظورة قانونًا، وأنه يدخل في إطار النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال بأن يعلم بأن ما يأتيه من أفعال يدخل في إطار إحدى صور السلوك الإجرامي المتمثلة في أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة وهي: وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويترتب على عدم العلم بأي عنصر من عناصر الركن المادي انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل[٢].

ونص المشرع الدولي[٣]، والمشرع الأوروبي[٤]، والمشرع القطري[٥]، علي جواز الاستدلال على العلم اللازم لإثبات جريمة غسل الأموال من خلال الظروف الواقعية

---

(١) والمشرع المغربي كذلك هو الأخر يتطلب القصد الجنائي العام والخاص حيث نجد الفصل ١-٥٧٤ من قانون رقم ٤٣-٠٥ كما تم تتميمه بمقتضى القانون رقم ١٣-١٠ الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١١.

(٢) منال منجد: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٨، ع ٢، ٢٠١٢، ص ٥٠.

(٣) المادة ١/٢/٥- ٢ من القانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.

(٤) المادة ٢/٦ من معاهدة ستراستبورج ١٩٩٠.

(٥) المادة ٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.

الموضوعية. وكذلك نص المنظم السعودي علي عملية الاستدلال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية[١].

ويجب أن يعلم الجاني في جريمة غسيل الأموال بأن المال غير المشروع محل الغسيل متحصل من نشاط إجرامي، فإذا كان الجاني يجهل أن المال غير المشروع قانونياً عن حسن نية أنه نظيف، فلا يقوم القصد الجنائي لتخلف أحد شروطه وهو عنصر العلم، كما يتوجب أن يعلم الجاني في جريمة غسل الأموال أن العمليات التي يقوم بها من شأنها تنظيف المال القذر غير المشروع وإدخاله إلى حيز الوجود المالي بصورة يبدو فيها المال مشروعًا، فإذا انتفى علم الجاني بذلك وكان حسن النية فلا يتوفر القصد الجنائي لديه.

أ- **إرادة السلوك:** يقصد بالإرادة تلك القوة النفسية التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته على الرغم من إحاطته علما بكافة الوقائع المتعلقة بالجريمة[٢]، ويلزم أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة، وتتوافر لديه حرية الاختيار، فإذا كانت إرادته معيبة، إما لصغر السن أو الجنون أو السكر غير الاختياري أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي[٣]، فإن إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة تنتفي معها حرية الاختيار لديه، ومن ثم تنتفي عنه المسئولية الجنائية[٤]، فيجب أن تتجه إرادة الجاني نحو انصراف إرادة الجاني إلي ارتكاب النشاط الإجرامي وهو أنشطة غسل الأموال.

ونص المشرع الدولي[٥]، والمشرع الأوروبي[٦]، والمشرع القطري[٧]، علي جواز الاستدلال على الإرادة اللازم لإثبات جريمة غسل الأموال من خلال الظروف الواقعية الموضوعية. وكذلك نص المنظم السعودي علي عملية الاستدلال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية[٨].

---

(١) المادة ٢/٤ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

(٢) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 267.

(٣) المادة ٦٠ من قانون العقوبات الإماراتي.

(٤) خالد مصطفي قهمي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٥) المادة ١/٢/٥- ٢ من القانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.

(٦) المادة ٢/٦ من معاهدة ستراستبورج ١٩٩٠.

(٧) المادة ٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.

(٨) المادة ٢/٤ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

١-**القصد الجنائي الخاص:** تطلب المشرع الإماراتي قصد جنائي خاص، فهو تطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث النتيجة بعينها يريدها سواء أكانت ارتكاب أنشطة غسل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات عند تسلمها، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة[١]. وقد تطلب المشرع المصري توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة غسل الأموال وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة غسل الأموال بنصه: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال..... إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تقوية طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص ما ارتكب الجريمة المتحصل منها المال [٢].

الفرع الثاني: الأحكام العقابية لجريمة غسل الأموال

فرض المشرع الإماراتي كغيره من المشرعين عقوبات رادعة على الفاعلين وشركائهم في جرائم غسل الأموال مع الحكم بغرامات مالية كبيرة على مرتكبي هذه الجرائم بهدف ردعهم وتضييع غايتهم في الحصول على أرباح هائلة من وراء هذه الجرائم. ويلاحظ أن القانون يعاقب علي الشروع في ارتكاب جنحة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها[٣]. وتعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها. ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة[٤].

([١]) المادة ١/٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة. وفي ذات المعني: الفصل ١-٥٧٤ من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

([٢]) والمشرع المغربي كذلك هو الأخر يتطلب القصد الجنائي العام والخاص حيث نجد الفصل ١-٥٧٤ من قانون رقم ٤٣-٠٥ كما تم تتميمه بمقتضى القانون رقم ١٣-١٠ الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١١.

([٣]) المادة ٢/٢٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

([٤]) المادة ١/٢/٥- ٢ من القانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة. وفي نفس المعني: المادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة

وفيما يلي نستعرض مسؤولية الشخص الطبيعي والاعتباري عن جرائم غسل الأموال، ثم نتحدث عن جزاء المصادرة، وأخيرًا الإعفاء من العقاب.

أولاً- مسؤولية الشخص الطبيعي: نستعرض فيما يلي العقوبات المقررة في جريمة غسل الأموال، سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أم تبعية.

أ- **العقوبات الأصلية:** حدد القانون الإماراتي وغيرها من القوانين الأخري العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال، والتي تتراوح ما بين عقوبات الحبس، والسجن المؤقت، والغرامة.

١-**عقوبة الحبس:** علي المستوي المقارن يعاقب المشرع السويسري بالمادة ٣٠٥ مكرر (١) فقرة أولي من القانون الجنائي بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة المالية كل من يرتكب عمل من شأنه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو حركتها أو مصادرتها، وهو يعلم أو كان يجب عليه العلم أنها ناشئة عن جناية أو جنحة ضريبية مشددة. ويعاقب المشرع الفرنسي على غسل الأموال بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٧٥٠٠٠ يورو[١]. وقد تصل الغرامة إلى نصف قيمة الأموال أو الممتلكات التي تم تنفيذ عمليات غسيل الأموال من أجلها.وفي ذات السياق عندما تكون الجناية أو الجنحة التي نشأت عنها الأموال والممتلكات التي تم تنفيذ غسل الأموال من أجلها يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية تزيد عن عقوبة السجن المتكبدة تطبيقاً للمواد، يعاقب على غسل الأموال بالعقوبات المصاحبة للجريمة التي يعلم الجاني بها، وإذا اقترنت هذه الجريمة بظروف مشددة، فإن العقوبات المرتبطة فقط بالظروف التي علم بها[٢]. وعلي المستوي الوطني يعاقب المشرع الإماراتي مرتكبي جرائم غسل الأموال بعقوبة الحبس مدة لا تزيد علي عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد علي خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣]. ويعاقب المشرع المصري بالسجن مدة لا

غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني.، والمادتان ٢/٣-٤، ١/٣ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني، والمادة ٢/٢-٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري، والمادة ١/٤ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ..

(1)**Article 324-1/3-35 du Code pénal.**

(2)**Article 324-4 du Code pénal.**

(٣) المادة ١/١/٢٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والمادة ٢٦ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، وراجع المادة ١/٣ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني. وكذلك انظر المادة ١/٢٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي التي تعاقب بالحبس مدة

تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال أو الأصول محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات[١].

١-**عقوبة السجن المؤقت:** علي المستوي المقارن يجرم المشرع السويسري أنشطة غسل الأموال في القضايا الجسيمة بالمادة ٣٠٥ مكرر (١) فقرة ثانية من القانون الجنائي بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات أو الغرامة المالية. ويقترن حكم الحبس بغرامة مالية لا تزيد علي ٥٠٠ وحدة عقابية يوميا ٥٠٠ daily penalty units. والمثال علي ذلك عندما يكون الجاني عضوا في منظمة إجرامية، أو عضوا في مجموعة تم تشكليها لغرض الاستمرار في ممارسة أنشطة غسل الأموال، أو يحقق معدل ربح كبير من خلال ارتكاب أنشطة غسل الأموال[٢]. ويخضع الجاني أيضا للعقوبات السابقة عندما تكون الجريمة الرئيسية قد ارتُكبت في الخارج، شريطة أن تكون هذه الجريمة أيضا معاقب عليها في مكان ارتكابها[٣].

لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها، والمادة ١/٨٨ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني. التي تعاقب أ- بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠ ، ٠٠٠) خمسين ألف ريال **عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة ، إذا كان يعلم أو يشتبه في أن الأموال عائدات، جريمة . ب - بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠ ، ٠٠٠) عشرة آلاف** ريال **عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة ، إذا كان عليه أن يعلم أن الأموال عائدات جريمة. والمادة ٧٨ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.**

(١) **المادة ١٤ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال، والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.**

(2)**Money laundering** : Art. 305bis

2. In serious cases, the penalty is a custodial sentence not exceeding five years or a monetary penalty. A custodial sentence is combined with a monetary penalty not exceeding 500 daily penalty units.

A serious case is constituted, in particular, where the offender: a.acts as a member of a criminal organisation; b.acts as a member of a group that has been formed for the purpose of the continued conduct of money laundering activities; or c.achieves a large turnover or substantial profit through commercial money laundering.

(٣) **المادة ٣٠٥ مكرر (١) فقرة ثالثة من القانون الجنائي السويسري لعام ١٩٣٧.**

ويعاقب المشرع الفرنسي على غسل الأموال بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠ ألف يورو عندما يتم ارتكابها بالطريقة المعتادة أو باستخدام التسهيلات التي توفرها ممارسة نشاط مهني، أو عندما يتم ارتكابها من قبل مجموعة منظمة[١]. وقد تصل الغرامة إلى نصف قيمة الأموال أو الممتلكات التي تم تنفيذ عمليات غسل الأموال من أجلها[٢]. وعندما تكون الجناية أو الجنحة التي نشأت عنها الأموال والممتلكات التي تم تنفيذ غسل الأموال من أجلها يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية تزيد عن عقوبة السجن المتكبدة تطبيقاً للمواد، يعاقب على غسل الأموال بالعقوبات المصاحبة للجريمة التي يعلم الجاني بها، وإذا اقترنت هذه الجريمة بظروف مشددة، فإن العقوبات المرتبطة فقط بالظروف التي علم بها[٣]. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبات[٤].

ولا يجوز للمحكوم عليه الاستفادة من الأحكام المتعلقة بإيقاف العقوبة أو الإفراج الشرطي وغيرها من الإجراءات الأخرى[٥]. وعلي المستوي الوطني يعاقب المشرع الإماراتي مرتكبي جرائم غسل الأموال بعقوبة السجن المؤقت، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد علي عشرة ملايين درهم إذا ارتكب الجاني الجريمة في أي من الحالات الآتية:

أ- استغلال نفوذه أو سلطته المخولة له بموجب وظيفته أو نشاطه المهني.

ب- ارتكابها من خلال جمعية غير هادفة للربح.

ج- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة. د- العود.

وإذا حكم على أجنبي في جريمة غسل الأموال أو إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة. ومع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من هذه المادة، إذا حكم على أجنبي في مواد الجنح الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية جاز للمحكمة الأمر بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية. ولا تنقضي الدعوي الجزائية بمضي المدة في جريمة غسل، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها، كما لا تنقضي بمضي المدة الدعاوى المدنية الناشئةأو المرتبطة بها. ولا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بما ورد في القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

---

(١) **المادة ٣٢٤-٢ من القانون الجنائى الفرنسي.**

(2)**Article 324-3 du Code pénal**

(3)**Article 324-4 du Code pénal**

(4)**Article 324-6 du Code pénal**

(٥) **المادة ١٣٢-٢٣ من القانون الفرنسي.**

وينص المنظم السعودي علي منع ***السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها. و يبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها*** [1].

ب- العقوبات التبعية: العقوبات التبعية التي تلحق بقوة القانون دون حاجة إلي النص عليها في الحكم، وهي: حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة[2].

وينص المنظم السعودي علي جواز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية [3].

وينص المشرع الفرنسي علي أنه الأشخاص الطبيعيون المذنبون الذين حكم عليهم في الجرائم المحددة في المادتين ٣٢٤-١ و٣٢٤-٢ يخضعون أيضًا للعقوبات الإضافية التالية:

- ***يحظر عليه تولي وظيفة عامة أو ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بسبب أو بمناسبة ارتكابه الجريمة، ويكون هذا الحظر نهائيًا أو مؤقتًا في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٢٤-٢ ولمدة خمس سنوات على الأكثر في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٢٤-١، أو ممارسة مهنة تجارية أو صناعية، في التوجيه أو العمل أو المراقبة أو السيطرة بأي صفة، بشكل مباشر أو غير مباشر لحسابه الخاص أو لحساب الآخرين، أو مشروع تجاري أو صناعي أو شركة تجارية. وقد يتم الحكم بهذا الحظر لكل ما تقدم، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد ١٣١-٢٧.***
- ***يحظر عليه حيازة أو حمل سلاح مرخص لمدة خمس سنوات على الأكثر.***

---

(1) المادة ٢٨ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

(2) المادة ٧٣ من قانون العقوبات الاماراتي.

(3) المادة ٣٢ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

- ***يحظر عليه إصدار شيكات أخري غير تلك التي تسمح للساحب بسحب الأموال من المسحوب عليه أو المصدق عليها، واستخدام بطاقات الدفع لمدة أقصاها خمس سنوات***
- ***تعليق رخصة القيادة لمدة خمس سنوات على الأكثر، ويمكن أن يقتصر هذا التعليق على القيادة خارج النشاط المهني.***
- ***إلغاء رخصة القيادة مع منع طلب إصدار رخصة جديدة لمدة خمس سنوات على الأكثر.***
- ***يحظر عليه ممارسة الحقوق المدنية والمدنية والأسرية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٣١-٢٦ و١٣١-٢٦-١.***
- ***يحظر الإقامة وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣١.***
- ***يحظر عليه مغادرة أراضي الجمهورية لمدة خمس سنوات على الأكثر.***
- ***ويجوز الحكم بالابعاد من الأراضي الفرنسية وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٠، إما بشكل نهائي أو لمدة عشر سنوات على الأكثر ضد أي أجنبي مذنب بإحدى الجرائم، وفقًا للمواد ٣٢٤-١ و ٣٢٤-٢[1].***

ثانيًا- مسؤولية الشخص المعنوى: يعاقب المشرع السويسري بموجب المادة ١/١٠٢ من القانون الجنائي الشخص الاعتباري في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء ممارسة الأنشطة التجارية بحسب أهدافه ولم يكن من الممكن نسب هذا الفعل إلي الشخص الطبيعي بسبب سوء التنظيم داخل الشخص الاعتباري فهنا تنسب الجريمة إلي الشخص الاعتباري ويكون مسؤول عن دفع غرامة لا تتجاوز ٥ مليون فرنك. وإذا ارتكبت إحدي الجرائم المشار إليها في الفقرة الثانية من ذات المادة يعاقب الشخص الاعتباري بغض النظر عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي طالما ثبت أنه لم يتخذ جميع التدابير التنظمية المعقولة والمطلوبة من أجل منع مثل هذه الجريمة. وينص المشرع الفرنسي علي أن يتحمل الأشخاص الاعتباريون المسئولون جنائياً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢، عن الجرائم المحددة في المواد ٣٢٤-١ و٣٢٤-٢، بالإضافة إلى الغرامة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٨، العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٩ وكذلك مصادرة كل أو جزء من ممتلكاتهم، مع مراعاة حقوق المالك حسن نية، الذى يكون له حرية التصرف فيها، أيا كانت طبيعتها المنقولة. أو غير منقولة، مقسمة أو غير مقسمة. والحظر هنا يتعلق بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة بسببه أو

([1])**Article 324-8 du Code pénal.**

بمناسبة ممارسته[١]. ويعتبر المشرع الإماراتي الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائيًا عن الجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه عمدًا، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكبها والجزاءات الإدارية المنصوص عليها قانونًا[٢].

وينص المشرع الكويتي علي أنه مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيها أعلى. ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية[٣]. ويعتبر المشرع العماني الشخص الاعتباري مسؤولاً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه[٤]. ويعاقب الشخص الاعتباري الذي تثبت مسؤوليته في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن (١٠٠ ، ٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بمنعه، بصفة دائمة أو مؤقتة، عن ممارسة أنشطته التجارية، أو بغلق مقره الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال . ويتم نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في وسائل النشر[٥]. ويعاقب المشرع القطري بالغرامة التي لا تقل عن (٤،٠٠٠،٠٠٠) أربعة ملايين ريال، ولا تزيد على (٨،٠٠٠،٠٠٠) ثمانية ملايين ريال، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أيهما أكثر، كل شخص معنوي، ارتُكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه ولصالحه من جانب شخص طبيعي يعمل منفرداً أو كجزء من جهاز تابع

([1])Article 324-9 du Code pénal

([٢]) المادة ٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

([٣]) المادة ٣٢ القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي.

([٤]) المادة ١٠ القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، والمادة ٣/٣ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني.

([٥]) المادة ٩٠ القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني.

له، أو يشغل موقعاً قيادياً فيه أو يستند إلى تمثيله، أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابةً عنه، أو مخول بممارسة السلطة فيه. ولا يحول ذلك دون معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، بالعقوبة المقررة لها في هذا القانون. وللمحكمة أن تقضي بمنع الشخص المعنوي، من مواصلة القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل دائم أو مؤقت أو بوضعه تحت إشراف قضائي أو بإغلاق مرافقه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفةٍ دائمة أو مؤقتة أو بحله وتصفية أعماله. ولها أن تأمر بنشر الحكم الصادر ضده على نفقته الخاصة في جريدتين يوميتين[١]. وينص المنظم السعودى علي اعتبار الشخص الاعتباري مرتكباً لجريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه [٢]. وكذلك نص صراحة **مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص ذي الصفة الطبيعية، يعاقَب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون** ريال **سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة. ويجوز معاقبة الشخص ذي الصفة الاعتبارية بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله**[٣].

وينص المشرع المصري علي أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من

---

(١) المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.

(٢) المادة ٣ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

(٣) المادة ٣١ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ..

أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط. وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار[١].

ثالثًا- جزاء المصادرة: علي المستوي الأوروبي يقصد بمصطلح المصادرة أنها عقوبة أو تدبير حكمت به المحكمة في سياق الإجراءات المتخذة في جريمة جنائية أو أكثر أو عقوبة أو تدبير أدي إلي الحرمان الدائم من الأموال[٢]. وعلي المستوي العربي تعرف المصادرة علي أنها التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناء على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف(٣)، أو التجريد أو الحرمان الدائم من الأموال وانتقال ملكيتها للدولة[٤]. وعلي المستوي المقارن بحسب المشرع السويسري يجب على المحكمة، بغض النظر عن المسؤولية الجنائية لأي شخص، أن تأمر بمصادرة الأشياء Forfeiture التي تم استخدامها أو كان من المقرر استخدامها لارتكاب جريمة أو التي تم إنتاجها نتيجة لارتكاب جريمة في حالة أن مثل هذه الأشياء تشكل خطرًا مستقبليًا على السلامة العامة أو الآداب العامة أو النظام العام[٥].

ويمكن استبعاد المصادرة إذا حصل شخص ثالث علي الأصول بحسن نية إذا دفع في المقابل القيمة المتساوية لها[٦].

وينص المشرع الفرنسي علي أنه الأشخاص الطبيعيون المذنبون الذين حكم عليهم في الجرائم المحددة في المادتين ٣٢٤-١ و٣٢٤-٢ يخضعون أيضًا للعقوبة مصادرة سلاح أو أكثر من الأسلحة التي يمتلكها المحكوم عليه أو التي يتصرف فيها بحرية، أو مصادرة الشيء الذي استعمل أو كان مخصص به ارتكاب الجريمة أو الشيء الذي نتج عنها، باستثناء الأشياء القابلة للرد، أو مصادرة كل أو جزء من ممتلكات الشخص المدان، مع

---

(١) المادة ١٦ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال، المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادة ١/د من اتفاقية ستراسبورج بشأن غسل الأموال وتتبع وحجز ومصادر عائدات الجريمة لعام ١٩٩٠.

(٣) المادة ١/٥ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٤) المادة ١/هـ من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ١٠٠٠/د بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ صنعاء باليمن.

(٥) المادة ١/٧٠ من القانون الجنائي لعام ١٩٣٧.

(٦) المادة ١/٧٢-٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٣٧.

مراعاة حقوق المالك حسن نية، التي له التصرف الحر فيها، مهما كانت طبيعتها، منقولة أو غير منقولة، مقسمة أو غير مقسمة(١)[٢].

وعلي المستوي الوطني تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية الأموال الخاصة أو المتحصلات أو الوسائط بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة[٣]. وغالبًا ما تحكم المحكمة في حال ثبوت ارتكاب الجريمة بمصادرة بما يأتي[٤]: الأموال محل الجريمة، والمتحصلات والوسائط المستخدمة أو التي كان يراد استخدامها فيها، وأي أموال يملكها الجاني تعادل قيمة الأموال والمتحصلات في حال تعذر ضبطها. وتتم المصادرة بصرف النظر عما إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط في حيازة أو ملكية الجاني او طرف آخر، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ولا تحول وفاة المتهم أو كونه مجهولا في جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون دون أن يكون للنيابة العامة رفع الأوراق للمحكمة المختصة، لإصدار حكمها بمصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط المضبوطة إذا أثبتت صلتها بالجريمة. ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلا كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لمثلهم أن يعلموا أن الغرض من العقد أو التصرف هو التأثير على قدرة السلطات المختصة في الحجز او التجميد او الحكم بالمصادرة أو تنفيذها. وينص المشرع البحريني علي أنه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له أو لزوجه أو لأبنائه القصر مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة.

([1])Article 324-7 du Code pénal.

([2])Article 324-8 du Code pénal.

([٣]) المادة الأولي من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، كذلك المادة ١٤/١/١ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.

([٤]) المادة ٢٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة. وكذلك المادة ٢/٢٨ القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي، والمادتان ٩٢-٩٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني.، والمادة ٩٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.

كما يقضي بمصادرة هذه الأموال والأملاك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ولم يثبت ورثته مشروعية مصدرها[١].

وينص المشرع المصري علي أنه يحكم بمصادرة الأموال أو الأصول المضبوطة الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، عند مخالفة حكم المادة (٢) من هذا القانون، وتشمل المصادرة ما يأتي: الأموال أو الأصول المغسولة، والمتحصلات، بما في ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه المتحصلات. فإذا اختلطت المتحصلات باموال اكتسبت من مصادر مشروعة، فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها أو للوسائط المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية. ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية[٢].

رابعًا- الإعفاء من العقاب: للمحكمة تخفيف العقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال أو الإعفاء منها لكل من أدلي من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بها، متي أدي ذلك إلي الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض علي أحدهم. والحكمة من ذلك هو تشجيع مرتكبي هذه الجرائم علي الإبلاغ عنها أو الحد منها[٣]. ووفقا لهذا النص فإن التخفيف أو الإعفاء من العقوبة المقررة لأي جريمة من الجرائم الواردة بالقانون المشار إليه يجب للحكم به توفر الشرطين التاليين: ١- أن تكون الجريمة من الجرائم الواردة بالقانون المشار إليه فقط، ٢- أن يقوم الجاني بالألاء للسلطات القضائية أو الإدارية عنها متي أدي ذلك إلي الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض علي أحدهم. ويتضح من هذا النص أن المشرع التزم فلسفة تحقيق المصلحة الأهم عند تقرير الإعفاء المشار إليه، فإبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ تلك الجرائم مصلحة أولى بالرعاية من توقيع العقاب على الجاني الذي يقوم بالإبلاغ. هذا ويفترض أن يترتب على الإبلاغ منع الجناة من تنفيذ جرائمهم الإرهابية. كما منح المشرع القاضي سلطة التخفيف أو الإعفاء من العقوبة لأي جريمة من الجرائم المشار إليها إذا حصل البلاغ ارتكاب الجريمة قبل، وذلك حتي تتمكن السلطات من

---

(١) المادة ٣-٢ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني، أيضا المادتان ٨٩-٩٠ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري، والمواد ٣٣-٣٤-٣٥ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

(٢) المادة ١٤ مكررًا من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال، والمضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

(٣) في ذات المعني: سمير حسين العذري، مرجع سابق، ص ٢٩٠ وما بعدها.

سرعة القبض على الجناة، فالتحقيق يفترض أن يبدأ مباشرة بعد وقوع الجريمة، حيث تلتزم أجهزة الأمن بالقيام بالإبلاغ الفوري للنيابة العامة بوقوع الجناية، ومن ثم تنتقل النيابة الموقع الجريمة وتباشر أعمال التحقيق بغض النظر عن القبض على الجناة من عدمه. أو بعد ارتكابها.

كذلك إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة. ومناط التخفيف هنا أن يؤدي إبلاغ الجاني للسلطات إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين. والمصلحة التي يبتغيها المشرع هنا ويقرر من أجلها التخفيف الجوازي هي القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين. وينص المشرع المصري علي أنه في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال أو الأصول محل الجريمة، تقضي المحكمة – متى قدرت توافر هذه الشروط – بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها[١].

ويُعفى من العقوبة كل من حاول ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، إذا قام بإخطار السلطة الإدارية أو القضائية مما أدي إلي تجنب ارتكاب الجريمة وتحديدها، إذا لزم الأمر، الفاعلين الآخرون أو الشركاء. وتُخفَّض عقوبة الحبس التي تصدر علي الجاني أو الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمقدار النصف إذا قام بإخطار السلطة الإدارية أو القضائية مما أدي إلي وقف الجريمة أو تحديد الجناة الآخرين أو الشركاء، إن أمكن[٢].

---

(١) **المادة ١٧ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال.**

(2)**Article 324-6-1 du Code pénal**